فقال ان الله قد ساوى بين الامام والرعية في هذا المقام فقال عز وجل
سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فلما
سمعه هارون منع حاجبه عنه ثم جاء الى الحجر الاسود ليستلمه فسبقه الاعرابي
اليه ثم جاء الى المجلس ليصلي فيه فسبقه الاعرابي اليه فصلى فيه فلما فرغ هارون
من صلاته امر حاجبه ان يأتيه بهذا الاعرابي فذهب اليه وقال له اجب امير
المومنين فقال مالي اليه من حاجة ان كان لحاجة فهو احق بالقيام مني
والسعي الى فناء هارون وسلم عليه فرد عليه السلام فقال هارون يا اخا العرب
اجلس هنا بامرك فقال ليس البيت بيتي والحرم حرمي وكلنا فيه سواء
فان شئت فاجلس وان شئت فانصرف فجلس وقال يا اعرابي اريد ان
اسالك عن فرض فان انت اتيت به فانت بغيره اقوم وان عجزت عنه
فانت بغيره اعجز فقال سوالك هذا سوال تعلم او سوال تفهم فقال بل
سوال تعلم فقال ثم فاجلس جلوس السايل من المسوول فقام وجلس
على ركبتيه بين يديه فقال قد جلست قال اسال عما بدا لك فقال اخبرني
عما افترض الله عليك فقال سالتني عن اي فرض عن فرض واحد ام عن
خمسة ام عن سبعة عشر ام عن اربع وثلاثين ام عن اربع وتسعين
ام عن واحد في طول عمري ام عن واحد من اثنى عشر ام عن واحد من اربعين
ام عن خمسة من مايتين فضحك هارون حتى استلقى على قفاه استهزاء
به ثم قال سالتك عن فرضك فانبئني بحساب الدهر فقال يا هارون
لولا ان الدين بالحساب لما اخذ الله الخلايق بالحساب يوم القيمة فقال نعم
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال
حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فغضب هارون من قوله
يا هارون ولم يقل يا امير المومنين وقال يا اعرابي ان فرض ما قلته بحوت
ولا امرت بضرب عنقك بين الصفا والمروة فقال صاحبه يا امير المومنين
اعف عنه وهبه لله تعالى ولهذا المقام الشريف فضحك الاعرابي من قولهما

حتى

حتى استلقى على قفاه فقال له هارون مم تضحك فقال عجبا منكما اذ لا ادري
ايكما اجهل الذي يستوهب اجلا حضر ام الذي يستعجل اجلا لم يحضر اما سوالك
عما افترض الله علي فقد افترض علي فرايض كثيرة فقولي لك عن فرض واحد
فهو دين الاسلام واما قولي لك عن خمسة فهو الصلوات الخمس واما قولي لك عن
سبعة عشر فهو سبعة عشر ركعة واما قولي لك عن اربعة وثلاثين فهي
السجدات واما قولي لك عن اربع وتسعين فهي التكبيرات فان كان هو
يدري وجوبها او اراد بفرضيتها تاكيدها وهي واجبة عند احمد كالتسميع
والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والسجود من مرة وسوال
المغفرة فان ترك منها شيا عمدا بطلت صلاته او سهوا سجد للسهو والمراد بفرضيتها
تاكيدها والا فحسة منها واجبة وهي تكبيرة التحرم والباقي سنة واما قولي لك
عن واحد في طول عمري فهي حجة الاسلام واما قولي لك عن واحد من اثنى عشر
فهو شهر رمضان يجب صومه من اثنى عشر شهرا واما قولي لك عن واحد من اربعين
فهو زكاة الذهب دينار من اربعين دينارا واما قولي لك عن خمسة من مايتين
فهي خمسة دراهم زكاة مايتي درهم ثم قال سالتني فلجستك واريد ان اسالك
فاجبني قال قل فقال الاعرابي ما تقول في رجل نظر الى امراة في وقت صلاة
العصر فحرمت عليه فلما كان وقت الظهر حلت له فلما كان وقت العصر حرمت عليه
فلما كان وقت المغرب حلت له فلما كان وقت العشا حرمت عليه فلما كان
وقت الصبح حلت له فلما كان وقت الظهر حرمت عليه فلما كان وقت العصر
حلت له فلما كان وقت المغرب حرمت عليه فلما كان وقت العشا حلت له فقال
والله يا اخا العرب لقد اوقعتني في بحر لا يخلصني منه غيرك فقال له انه خليفة الله
لا ينبغي ان يعجز عن مسالة فكيف عجزت عن مسالتي واذا رجل يدري لا قدره في
فقال قد عظم الله قدرك في العلم فمسرني هذا السوال فقال بشرط ان تجاور
الكسبة وترحم الفقير ولا تزدري بالفقير فقال حبا وكرامة فقال هذا الرجل
نظر الى امراة غيره وقت الفجر فهي عليه حرام فلما كان وقت الظهر اشتراها حلت له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)